الخصائص المميزة للمصارف الإسلامية وأثرها على عمليات التمويل

د. أحمد فايز الهرش

الجامعة الأردنية

ملخص الدراسة: هدفت هذه الدراسة إلى بيان الخصائص المميزة للبنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية، وسعت الدراسة لبيان أثر هذه الخصائص على طبيعة التمويلات التي تجرى في المصارف الإسلامية.

وخلصت إلى وجود فروقات جوهرية بهذه الخصائص انعكست على طبيعة المعاملات وما يجب أن تكون عليه.

وتوقفت عند أبرز الفروق منها الأساس العقدي الذي تقوم عليه، والالتزام بأحكام الشرع في المعاملات، وتحريم الفائدة البنكية، وطبيعة علاقة الوساطة المصرفية وتكييفها القائم على المشاركة، وقيام المصارف الإسلامية على أسس أخلاقية ووظيفة اجتماعية واستثمارات حقيقية.

وأوصت الدراسة بالارتقاء بعمليات استثمارية حقيقية قائمة على المشاركة والمضاربة، والتقليل من ما أمكن من العقود القائمة على المداينات، كما أوصت بتسهيلات قانونية في النظم المصرفية بما ييسر عملها في الدول التي تعمل فيها.

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية، اقتصاد إسلامي، عقد المشاركة.

Abstract: This study aimed to show the characteristics of Islamic banks that distinguish them from other conventional banks. The study also sought to explain the effect these characteristics have on the nature of the financing carried out in Islamic banks. And concluded that there were significant differences in these characteristics that were reflected in the nature of the transactions and what they should be. The study mentioned the most prominent differences, such as, the basis of the contract, abiding by the provisions of Sharia in transactions, the prohibition of banking interest, the nature of the relationship of banking mediation and the adaptation of participation, and the establishment of Islamic banks on the basis of ethics, social functions and real investments. The study recommended upgrading real investment based on participation and speculation, while minimizing existing debt based contracts, and recommending legal facilities in banking systems to facilitate their work in the countries where they operate.

المقدمة:

للمصارف الإسلامية طبيعتها وسماتها المميزة لها عن المصارف التقليدية مما جعلها محل تتبع ودراسة من الباحثين خاصة مع سيطرة بعض الصيغ ذات الصبغة الاستهلاكية التي طغت على مجمل تعاملات كثير من المصارف الإسلامية.

ونظرا للبيئة المحيطة بعمل المصرفية الإسلامية فقد برزت الحاجة لتعميق فهم الخصائص المميزة للمصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية واستقصاء أثرها على عملية التمويل فيها.

ولما كان التمويل المصرفي الإسلامي له طبيعة عمل وتكييف فقهي تختلف عنه في المصارف التقليدية فإن ثمة مؤشرات على أن له آثارا إيجابية وأخرى سلبية طبقا لاختلاف جوهري بين آليات العمل في كل منهما.

تحاول هذه الدراسة الوقوف تحديد الخصائص والربط بينها وبين الآثار على عملية التمويل.

أهداف الدراسة:

1- تحديد الخصائص المميزة للمصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية.

2- بيان أثر خصائص المصرفية الإسلامية على عملية التمويل.

3- تحديد تأثير مبادئ العمل المصرفي الإسلامي وطبيعتها على تشجيع الاستثمار.

أسئلة الدراسة:

1- ما أبرز الخصائص التي تميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية؟

2- ما أثر خصائص المصارف الإسلامية على عملية التمويل فيها؟

3- ما أثر مبادئ العمل المصرفي الإسلامي وطبيعتها على تشجيع الاستثمار؟

فرضيات البحث:

1- للمصارف الإسلامية خصائص مميزة عن البنوك التقليدية.

2- الخصائص المميزة للبنوك الإسلامية تؤثر على عمليات التمويل بجوانب إيجابية وأخرى سلبية.

3- مبادئ العمل المصرفي الإسلامي وطبيعته تشجع على الاستثمار أكثر من غيرها.

منهج البحث:

أولا: اتبع الباحث **المنهج الاستقرائي** في دراسة هذا الموضوع بالاطلاع على أكبر قدر ممكن من الدراسات والبيانات الإحصائية التي تناولت الموضوع، واستقصاء الخصائص المميزة للمصارف الإسلامية، وطبيعة عملها التي تختلف عن المصرفية التقليدية.

ثانيا: وكذلك **المنهج الاستنباطي والتحليلي: لاستنباط** وتحليل مدى أثر خصائص المصارف الإسلامية على عملية التمويل، واستنباط فاعلية التمويل المصرفي الإسلامي بالعملية الاستثمارية.

المطلب الأول: مفهوم المصارف والتمويل الإسلامي:

أولا: المصارف الإسلامية: عرفت المصارف الإسلامية بأنّها "مؤسسة مالية مصرفية تزاول أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية"[1]، فهي تقوم بالأعمال المصرفية المتعارف عليها ما دامت لا تخالف أحكام الشريعة ووفق الضوابط الشرعية الحاكمة للعمليات المصرفية.

ثانيا: الأغراض الأساسية للبنوك الإسلامية:[2]

1- تنمية القيم العقائدية وتثبيتها لدى العاملين والمتعاملين مع المصرف الإسلامي، وذلك لتطهير هذا النشاط من الفساد والرضوخ للشريعة السمحاء فيما يخص المعاملات المالية.

2- تنمية الوعي الادخاري وتشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز؛ وذلك بإيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع الأفراد والمؤسسات المختلفة.

3- توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال من أفراد ومؤسسات لأغراض المشروعات الاقتصادية على أن يتم هذا التمويل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية للمعطي والآخذ.

4- إيجاد التنسيق بين الوحدات الاقتصادية والتعاون والتكامل داخل المجتمع، والتي تسير على أحكام الشريعة الإسلامية.

5- المساعدة في العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب الأمة الإسلامية بكافة السبل المشروعة ودعم التعاون وتحقيق التكافل الاجتماعي.

ثالثا: مفهوم التمويل الإسلامي وأهميته:تنبع أهمية التمويل كونه يمثل عملية إمداد العناصر العاملة في ميادين النشاط الاقتصادي بالأموال الحاضرة أو ما يقوم قامها لتسيير المبادلات وتسهيل عمليات الإنتاج والاستهلاك والنشاط الاقتصادي عموما، سيما وأن المشاريع الاقتصادية في العصر الحاضر تحتاج إلى رأس مال كبير وبالتالي تكون الحاجة ماسة لمنشآت متخصصة لتجمع الأموال وبالتالي توظيفها".[3]

يأتي لفظ التمويل لغة من موّل، والأصل مول، والمال هو ما ملكته من جميع الأشياء[4]، وجمعها أموال، والمال في الأصل كما يقول ابن الأثير: "أطلق على من يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على ما يُقتنى وَيُمْلَكُ من الأعيان وأكثر ما يطلق المال

---

1) الهيتي، عبد الرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عمان، دار أسامة للنشر، ط1، 1994 ص 174.

2) الكفراوي، عوف، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، الإسكندرية، الناشر: دار الجامعات المصرية، ص67 -68 .

3) البعلي، عبد الحميد، وآخرون، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية والبنك الأهلي التجاري، ص 11 .

4) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، لبنان- بيروت، دار صادر، الطبعة الثالثة، 1414ه، انظر: (11/635-636)

عِنْدَ الْعَرَبِ عَلَى الْإِبِلِ؛ وذلك لأنّها كانت أكثر أموالهم، ومَالَ الرّجلُ وتَمَوَّلَ، إِذَا صَارَ ذَا مَالٍ، وَقَدْ مَوَّلَهُ غَيْرُهُ، وَيُقَالُ: رَجُلٌ مَالٌ: أَيْ كَثِيرُ الْمَالِ، كَأَنَّهُ قَدْ جَعَلَ نَفْسَهُ مَالًا، وَحَقِيقَتُهُ: ذُو مَالٍ"[1]، ومنه حديث عمر: مَا جاءَك مِنْهُ وأَنتَ غيرُ مُشْرِف عَلَيْهِ فَخُذْه وتَمَوَّلْ"، أَيِ اجْعَلْهُ لَكَ مَالًا.[2]

وَنقل البحر الرائق عن الْحَاوِي أنّ المال: "اسم لغير الآدمي خُلِقَ لِمَصَالِحِ الْآدَمِيّ وأَمْكَنَ إحْرَازُهُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الِاخْتِيَارِ...".[3]

وقد عرف منذر قحف التمويل بأنه "تقديم ثروة، عينية أو نقدية؛ بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية".[4]

أما محمد المحمّد فقد رأى أنّ التمويل في الاقتصاد الإسلامي هو "تقديم مال عينا أو نقدا أو منفعة إلى طرف آخر يتصرف فيه ضمن قواعد الشريعة طلبا للعائد ماديا أو معنويا من كلا الطرفين".[5]

ويلحظ أن التعريفين توافقا بأنّ التمويل فيه تقديم مال من طرف إلى آخر على اختلاف الثاني بإضافة المنفعة كأداة من أدوات التمويل، كما أنهما اشتركا بأنّ التصرف يجب أن يكون ضمن الأحكام الشرعية، وأن الهدف هو الاسترباح (الحصول على الربح).

وقد ضمّن فؤاد السرطاوي في تعريفه لمفهوم التمويل الإسلامي ما أطلق عليه التمويل المجاني أو التطوعي فعرف التمويل الإسلامي بأنّه[6]: "أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذي قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة، يكون الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما، ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري".

رابعا: أوجه الاتفاق بين المصارف الإسلامية والبنوك التجارية:

تتفق المصارف الإسلامية مع البنوك التجارية بعدد من الأمور خاصة تلك المتعلقة بالعمل المصرفي من تلقي أموال وتوظيفها على اختلاف تكييفها:

1- تتفق من حيث الاسم بأنها مصارف أو بنوك.

2- كما تتفق في خضوعها لمرجعية البنك المركزي داخل إطار الدولة التي تعمل بها والتقيد بالقرارات والتعليمات الناظمة لعملها.

3- كما تعمل المصارف الإسلامية والتقليدية تحت مظلة التشريعات التجارية والمالية داخل بلدانها فتلزم بأحكامها المتعلقة بقوانين الشركات والقوانين المالية.

---

1) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت – 1399 هـ - 1979 م. انظر: (4/372-373) .

[2]) هذا الحديث رواه البخاري بلفظ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَالاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ".

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، شرح وتعليق: مصطفى البغا، دار طوق النجاة، ط1 ، 1422هـ . كتاب الأحكام، بَابُ رِزْقِ الحُكَّامِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا، رقم الحديث: 7164 ، (9/67) .

3) ابن نجيم الحنفي، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية. (5/277)

4) قحف، منذر، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي: جدة، البنك الإسلامي للتنمية، ط 2، 1998 ، ص 12 .

5) المحمد، محمد أحمد، كفاءة نظام التمويل الإسلامي، اربد – الأردن، رسالة ماجستير، كلية الشريعة- جامعة اليرموك، 2000 ، إشراف الدكتور عبد الناصر أبو البصل، ص 8.

6) السرطاوي، فؤاد، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، عمان، دار المسيرة للنشر، ط1 ، 1999، ص97 .

4- تتفق في تقديم خدمات مصرفية لا تخالف أحكام الشريعة مثل الحساب الجاري بلا فائدة، استبدال العملات الذي يقوم على أساس القبض في مجلس العقد أو القيد المحاسبي الحكمي وبسعر يوم العقد.[1]

5- قصد الاسترباح: فكلاهما يسعى لتعظيم الربح من خلال القيام بأعماله المصرفية والاستثمارية.[2]

6- التنظيم الإداري التي يقوم عليه العمل المصرفي من إدارات عليا وأقسام متخصصة ولجان معتمدة وإدارات فرعية.

7- الأنظمة الفنية التي تيسر العمل المصرفي من أتمتة وبرامج محاسبية ومراسلات تقوم باعتمادها غالبية البنوك.

8- الإجراءات الرقابية المصرفية المشتقة من النظام المصرفي العام وما يتعلق بالحاكمية الإدارية والصلاحيات.

9- اعتماد فكرة الوساطة من أساسها على الرغم من اختلاف التكييف الفقهي والقانوني بينهما.

المطلب الثاني: الخصائص المميزة للمصارف الإسلامية:

للمصارف الإسلامية خصائص مميزة لها عن غيرها من المصارف التقليدية وهذا ما يجعل لها طابعا خاصا وهي:

الفرع الأول: الأساس العقدي المبدئي الذي تقوم عليه:

فالمصارف الإسلامية تقوم على عدد من المبادئ والقيم الإسلامية العليا منها:

1- أن الله عز وجل هو المالك الحقيقي لهذا الكون مصداقا لقوله تعالى: **{لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيد}[لقمان:26]** ، وملكية الإنسان للأشياء ما هي إلا وضع يد أمانة وملكية غير حقيقية، فالكون كله للخالق العظيم والمالك الحقيقي لكل شيء.

2- سخر الله عز وجل هذا الكون وما فيه لمنفعة الإنسان، قال الله تعالى: **{أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيُمْسِكُ السَّمَاء أَن تَقَعَ عَلَى الأَرْضِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيم}[الحج:65]** ، والإنسان يستفيد منه وفق أوامر خالقه.

3- وإذا كان الله عز وجل قد سخر هذا الكون لمنفعة الإنسان فإنه سبحانه قد أعطى له حق مزاولة النشاط الاقتصادي الذي يتناسب مع شخصيته وينسجم مع قناعاته، لكن ضمن قيود وشروط تنظم عيش الناس وتمنع تداخل المصالح وازدواجيتها.

4- جعل الإسلام العمل وإعمار الأرض عبادة بحيث يأخذ المرء الأجر ما دام أنه مارس عمله بنية صالحة وبالكيفية التي شرعها الله.

5- أقر الإسلام التفاوت في الرزق بين الناس يقول سبحانه: **{أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُون}[الزخرف:32].**

6- وبما أنّ الإنسان ليس المالك الحقيقي لما بين يديه فإنّه محاسب ومراقب منه سبحانه .

انطلاقا من ذلك فإنّ الأساس الفلسفي للبنوك الإسلامية تختلف اختلافا لا التقاء فيه من هذه الناحية مع المصارف التجارية التي تنطلق من مبادئ الربحية المحضة وتعظيم مصالح الشركاء بما يعظم من أرباحهم.

الفرع الثاني: الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع المجالات:

كون المصرف الإسلامي قد قام على مبدأ إسلامي والامتثال لأحكام الشريعة؛ فهو مقيد بما جاء في هذه الشريعة من أحكام في القرآن الكريم والسنة النبوية، فالله المالك لهذا المال والإنسان مستخلف بتنمية هذا المال وتوظيفه وفق ما جاءت به شريعة الله من أحكام وقيود ومنطلقات؛ لتوظيفه واستخدامه والانتفاع به.

فالمصارف الإسلامية لديها هيئات رقابة شرعية تعمل على التدقيق على تعاملاتها لضبط معاملاتها وفق الضوابط الشرعية.

---

1) شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، عمان، دار النفائس، ط1 -1996، ص 316 .

2) قحف، منذر، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، ص 53.

الفرع الثالث: استبعاد التعامل بالفائدة:

حيث يشكل هذا الأساس القاعدة الرئيسة الرصينة التي يقوم عليها المصرف الإسلامي، فبدون هذا الأساس يصبح كسائر المصارف والمؤسسات المالية الربوية؛ ذلك أنّ الإسلام قد حرم الربا لقوله تعالى: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِين، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُون}[البقرة:278-279]** ، والمصارف التقليدية تقوم أساسا على الربا المتمثل بالفائدة المصرفية، ولما كان الإسلام يتصف بالشمولية فهو حين يحرم الربا فإنه يقيم نظمه على أساس الاستغناء عن الحاجة إليه[1]، ولا بد أنه قد أوجد البديل الشرعي ألا هو نظام المشاركة.

الفرع الرابع: عمل مصرفي قائم على صيغة المشاركة:

فالعلاقة التي تربط المصارف الإسلامية بمودعيها هي علاقة مشاركة، كما أنها أيضا علاقة مشاركة مع المستثمرين الذين يدفع إليهم الأموال لتنميتها.

فالعلاقة التي تربط المصارف الإسلامية بمودعيها تختلف عن تلك التي تربط بين البنوك التقليدية وعملائها المودعين، حيث تقوم هذه العلاقة في المصارف الإسلامية على أساس مشاركة المودع للمصرف في تحمل نتائج العمليات الاستثمارية لتوظيف موارده من ربح أو خسارة، وهذا يعني عدم التزام المصرف بتقديم عائد ثابت محدد مقدما، كما يعني عدم وجود التزام على المصرف برد هذه الودائع كاملة كما هو الحال في البنك التقليدي، ومن جهة أخرى فإنّ علاقة المصرف الإسلامي بعملائه المستثمرين تختلف عن تلك العلاقة التي تحكم البنك التقليدي بعملائه المقترضين، فهي معتمدة على الفائدة في التقليدي بخلاف المصرف الإسلامي الذي تعتمد فيه على الاستثمار والمشاركة في الربح والخسارة.[2]

الفرع الخامس: تقوم المصارف الإسلامية على أساس اجتماعي وأخلاقي:

فهي تقوم على الربط الوثيق بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية، من خلال التزاوج بين جانبي الإنسان المادي والمعنوي (الروحي)، ولا تنفصل في المجتمع المسلم الناحية الاجتماعية عن الناحية الاقتصادية، فالإسلام وحدة متكاملة لا تنفصل فيه جوانب الحياة المختلفة، فالمصرف الإسلامي يقوم على أساس أخلاقي مستمد من الأحكام الشرعية السمحاء في تعاملاته وأساليب استثماره وأخلاقيات التعامل مع أطراف العمليات الاستثمارية.[3]

كما أن المصارف الإسلامية تأخذ بعين الاعتبار عند القرار الاستثماري أولويات المجتمع وتقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة.

الفرع السادس: تقوم المصارف الإسلامية على الاستثمار الحقيقي:

هناك ارتباط وثيق بين التمويل مع الاستثمار؛ فالمصارف الإسلامية تقوم بتجميع الأموال المعطلة ودفعها إلى عمليات الاستثمار التي من شأنها أن تؤدي دورا بارزا في عدة اتجاهات، أما الاستثمار في المصارف التقليدية يأخذ أشكالا صورية غالبا، بعكس المصرف الإسلامي الذي يعمل على أسس تنموية تؤدي دورا فعالا في المجتمعات، نتيجة تحريك تلك الأموال وجعلها أداة فعالة في خدمة الاقتصاد الوطني والمشاريع التنموية التي تقدم الخدمة لأبناء المجتمع والتي يكون لها أثر كبير في المجتمع المسلم.

المبحث الثاني: أثر خصائص المصارف الإسلامية وميزاتها على عمليات التمويل فيها:

المطلب الأول: أثر الأساس المبدئي العقائدي للمصارف الإسلامية على عملية التمويل:

---

[1]) الهيتي، عبدالرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عمان، دار أسامة للنشر، ط1، 1994 ص 209.

[2]) أبو زيد، محمد، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1417 هـ - 1996 – ط1، ص 193-194.

[3]) الهيتي، عبدالرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عمان، دار أسامة للنشر، ط1، 1994 ص 193-194 .

لما كانت المصرفية الإسلامية تقوم على مبادئ وأسس عقائدية نابعة عن إيمان الإنسان بخالقه، وما يترتب عليها من كونه سبحانه هو الخالق والمالك لهذا الكون المتصرف فيه كيفما شاء، وأنه سبحانه قد أودع في هذا الكون ما فيه منفعة للإنسان وسخر ما فيه لخدمته، وأنه قد أعطى للإنسان حق التصرف في أشياء هذا الكون ضمن الأسس الشرعية والمبادئ الأخلاقية دون إضرار بغيره أو بنفسه، لما كان الأمر كذلك فإنّ هذا يعني:

1- المستثمر في عملية التمويل الإسلامية يتخذ الأسباب ويقوم بمحاولة كسب جل الفرص المتاحة أمامه فهو يعلم أن الله قد طلب منه عمارة الأرض والسعي فيها، لكنه يعلم أن مآل عملية التمويل والاستثمار بيد سبحانه بعد حسن التخطيط، وبالتالي إن تعرض لخسارة دون تعد أو تقصير صبر وإن ربح حمد الله على ما آتاه الله، فمبادئ الإسلام التي يؤمن بها تدفعه للإيمان بالقضاء والقدر، وهذا ينعكس على عملية التمويل فهو لا ييأس ولا يقنط من رحمة الله؛ بل سيكون إما صابرا أو شاكرا، مصداقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ"[1]، فالخيرية دائما له وإن تعرض لسوء في استثماراته فإنه يندفع مرة أخرى للعمل دون يأس أو قنوط، بعكس المستثمر غير المؤمن الذي قد يصاب بالإحباط وصدمة نفسية كبيرة.

2- نوعية العملاء في المصارف الإسلامية لها صفات مميزة عن غيرها؛ فهي قد جاءته مقبلة لنوعية ما يقدمه من عمليات مصرفية تجتنب الربا، ونظرا لخصوصية عمليات التمويل والاستثمار الإسلامي في العمل المصرفي الإسلامي وطريقة التمويل وأدواتها وأساليبها؛ فإنها تحتاج إلى عملاء بمواصفات خاصة تتمثل بهم: الأساس العقدي الإسلامي الصحيح الذي يدفع العميل للإيمان بما يتعامل به، والاقتناع بمبادئ هذا المصرف، فهم نموذج العمل المصرفي الإسلامي في جانبيه الادخاري والتمويلي، وهو ما يتطلب توافر الحد الأدنى من الخلق الإسلامي والسلوك الإيماني المبني على أساس سليم.[2]

فبقدر توافر هذه الشروط خاصة فيما يتعلق بالمبادئ والأخلاق والعقيدة بالمتعاملين مع المصرف الإسلامي خاصة في جانب التمويل فإنها ستنعكس إيجابا على عملية التمويل، وبقدر وجودها وتعمقها في شخصية المتمول بقدر ما كانت عملية التمويل ناجحة وموفقة، فمثلا عملية التمويل بالمضاربة تحتاج إلى مضارب متمرس في مجال الاستثمار، وهذا العقد يحتاج إلى ثقة وأمانة وجدية، لأنّ العقد بين صاحب المال والمضارب يقوم على الأمانة والثقة.

إذن توافر المبادئ الأساسية الإسلامية وأسسها العقدية أمر مهم لنجاح عملية التمويل وبغيابها ستؤول عملية التمويل إلى إخفاقات في جوانب عدة.

3- بما أنّ الإنسان مستخلف في هذه الأرض وفق أوامر الله ، ويجب أن يتصرف بشكل منسجم مع أوامر الله عز وجل؛ لأنّه سبحانه المالك المتصرف بهذا الكون كيفما يشاء فإنّ المسلم تقع على عاتقه مسؤولية عظيمة تجاه هذا المال من حيث صيانته والمحافظة عليه وعدم هدره بما لا فائدة منه لقوله تعالى: "..وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِين". (الأنعام:141)

بل دعا الإسلام هذا الإنسان للاستخدام الأمثل لهذا المال وتوظيفه بما يصلح به شأنه وينميه بما يحفظ أصله وزيادة، لقوله تعالى: "...هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيب" (هود:61)، وبالتالي هذا يخدم عملية التمويل من ناحيتين: أولاهما أن الفائض من ماله (الإنسان) يدفعه إلى الاستثمار أو تمويل غيره إن كان غير قادر بنفسه على تنميته، وثانيهما عدم الإسراف يدفعه إلى الادخار الإيجابي بالمصارف الإسلامية التي تقوم بدورها باستثماره من خلال أجهزة الاستثمار لديها أو تمويل غيره؛ ليثمره وينميه فتحقق المنفعة للجميع.

---

1) رواه مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، كتاب الزهد والرقائق ، بَابُ الْمُؤْمِنُ أَمْرُهُ كُلُّهُ خَيْرٌ، الحديث (2999)، (2295/4).

2) أبو زيد، محمد، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص 92 .

4- الإيمان بالله عز وجل يدفع الإنسان المسلم للإيمان بأنّ العائد من وراء عملية التمويل الإسلامي لا تقتصر على الربح المادي بل إنها تتعدى ذلك إلى العائد الأخروي من ثواب وأجر عظيم عند الله؛ ذلك لأنّه قام بعملية تنموية تفيد أفراد مجتمعه، ومعرفة المتعامل مع المصرف الإسلامي أنّه مثاب من خالقه على ما يقوم به إضافة إلى العائد المادي، يكن لها أثر إيجابي نفسي على القائمين بعملية التمويل والمتمولين، نتيجة للنشاط والدافع الذي للعميل.

من كل ذلك يتبين لنا أنّ للأساس العقدي والبناء الإيماني الذي يقوم عليه العمل المصرفي الإسلامي يدفع المسلم للإخلاص والتفاني في عملية التمويل.

المطلب الثاني: أثر التزام المصرف الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية على عملية التمويل:

نصت وثائق المصارف الإسلامية في مبادئها وعقودها واتفاقياتها بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وهذا يرتب انسجاما تاما مع الاجتهاد المنهجي في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، وهذا يرتب آثارا مهمة هي:

1- بما أنّ المصرف الإسلامي ينطلق من تصور الإسلام ومنهجه في الاستثمار، وطرق التعامل مع المال التي تخضع لمعايير الحلال والحرام، كان عليه الالتزام بما يأتي:

أ- توجيه عملية الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي يحتاج إليها المسلم، فلا يمول مصنعا لإنتاج الخمور أو أي عمل استثماري محرم.

ب- تحري الإباحة في كل مراحل العملية الإنتاجية تصنيعا وبيعا وشراء.

ج- أن يكون نظام العمل وأسلوبه منسجم مع أحكام العمل والعمال في الإسلام؛ فلا يظلم العمال منتهكا حقوقهم وكرامتهم مثل: بعض النظم الرأسمالية إنما أعطاهم حقوقهم غير منقوصة، مع مراعاة ظروفهم الاجتماعية وأحوالهم المعيشية.[1]

د- تجنب جميع أشكال الكسب المحرم مثل الغش والغبن والغرر والاحتكار؛ لأنها تؤدي إلى أكل أموال الناس بغير حق، يقول تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ...}[النساء:29]، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول في حديث أبي هريرة: "وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"[2]، والإسلام أمر بالابتعاد عن الاحتكار كوسيلة للربح وكسب المال، لما فيه من استغلال الناس لضائقة تمر بهم، يقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الذي يرويه مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ "[3]، من كل ذلك يتضح أنّ وضع الإسلام لعدد من القيود لعملية الكسب، أثرت إيجابا في عملية التمويل فدفعت المسلم للتفكير بالمشاريع الجادة والاقتصاد الحقيقي القائم تمازج العمل مع المال، والابتعاد عن الاستثمارات الوهمية ذات الكسب السريع التي لا تضيف للاقتصاد قيمة مضافة حقيقية، وبالتالي فإن التزام المصرف والمتعاملين معه في عملية التمويل يجعلهم مقيدين برقابة ذاتية صارمة قبل أن تكون هناك رقابة من البنك المركزي.

المطلب الثالث: استبعاد التعامل بالفائدة وأثره على عملية التمويل في المصارف الإسلامية:

المصرف الإسلامي يتجنب الفائدة الربوية التي هي أساس عمل المصرف التقليدي، فالمصرف الإسلامي يقوم على أسس تختلف بطبيعتها المصرفية والشرعية؛ فهي تفرض الالتزام بالأحكام الشرعية التي تحرم الربا وتعده من الكبائر، فالله عز وجل قد أعلن الحرب على من يتعامل بالربا مصداقا لقوله تعالى: "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن

---

1) الهيتي، عبد الرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص 214 وما بعدها.

2) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"، الحديث (101)، (99/1)، والحديث كاملا عند مسلم: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"، وفي حديث: صبرة الطعام الذي رواه أبو هريرة أيضا جاء بلفظ: "مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي"، الحديث: 102 .

3) رواه مسلم، الحديث: 1605، كتاب المساقاة، بَابُ تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ فِي الْأَقْوَاتِ، ورواه مسلم أيضا بلفظ مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ"، (1227/3 -1228) .

كُنتُم مُّؤْمِنِين، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُون" [البقرة:278-279]، فهذا الأمر يدفع المصارف الإسلامية؛ لابتكار أدوات وصيغ مصرفية متناسبة مع أحكام الشريعة الإسلامية، سواء كان بتعبئة المدخرات للقيام بعمليات التمويل أو في توظيفها، ولمعرفة أثر هذا الأساس في استبعاد التعامل بالفائدة يرصد الباحث ما يأتي:

1- أسلوب عملية التمويل في المصرف الإسلامي يعتمد على نظام المشاركة في المشروع الاستثماري، وتكون المسؤولية مشتركة بين الممول والمتمول، والربح حصة شائعة متفقة بينهما، والخسارة عليهما، وفي نظام المضاربة يكون رب المال قد خسر ماله والعامل قد خسر جهده وتعبه، الأمر الذي يؤثر إيجابا على عملية التمويل فكلاهما يهتم بالمشروع، فهذا يحرص على العمل (المضارب)، والممول يحرص على المتابعة والإشراف والرقابة؛ لذلك يكون التمويل الإسلامي منتجا في مجال الاستثمار.

2- في طرق التمويل الاستثماري الإسلامي يبقى الممول (صاحب المال) مالكا لماله الذي مول به المشروع، وبالتالي هو حريص عليه ويعمل على تنميته بما هو منتج مباح من خلال دراسة المشروع، وإجراء دراسة جدوى اقتصادية تبين العائد المتوقع له، وفي حالات التمويل بالفائدة في البنوك التقليدية تكون حجم الضمانات التي يحصن المصرف نفسه بها كبيرة، إضافة إلى ماهية علاقة (دائن-مدين) تجعل المصرف في دائرة الأمان التي قد تسبب عدم الاكتراث بتفاصيل المشروع ومتابعاتها الحثيثة، فالعميل أخذ المال فأصبح مالكا له وعليه رده مع فائدة للبنك.

3- بما أن التمويل في المصرفية الإسلامية يقوم على أساس المشاركة فإن طبيعة هذه الصيغة بأدواتها وأشكالها تواجه عددا من المخاطر، بعكس التمويل والاستثمار في البنوك التقليدية التي تقوم على تمويل مضمون الربح إضافة إلى رأس المال، ومن هذه المخاطر التي تتعرض لها عملية التمويل في المصارف الإسلامية:[1]

أ- مخاطر التعدي والتقصير: للعميل سواء كان مضاربا في عقد المضاربة أو شريكا في عقد المشاركة -وفقا للصيغة التي أقرها الإسلام- لهذا العميل قدرا من التحكم في العملية الاستثمارية، حيث يخوله حق العمل وحق الإدارة، وقد يسئ العميل استخدام هذا الحق بشكل يضر بصالح البنك.

ب- المخاطر المصاحبة للاستثمار: فالمصرف الإسلامي لا يحصل على عائد ثابت (سعر فائدة) على توظيف أمواله كالبنوك التقليدية (الربوية) وإنما يعتمد عائده على نتيجة مشاركته مع عملائه، وبالتالي فإن استثماراته عرضة للربح والخسارة.

وهذا يعني فإنّ عدم تعامل المصرف الإسلامي مع نظام الفائدة واستثنائه لها يحمل المصرف مخاطرة في عملية التمويل قد تدفعه لاتخاذ إجراءات أكثر صرامة لحماية أمواله وأموال مودعيه.

4- في استثناء المصرف الإسلامي نظام الفائدة من عمله؛ رتب عليه إدخال عنصر العمل كأساس للربح، إضافة إلى المال والمخاطرة، فالمال يلتقي مع العمل في عملية التمويل، وهذا له أثر كبير في عملية التمويل؛ نظرا لاعتماد عملية التمويل على الاستثمار في القطاعات المختلفة للمجتمع مما يعني العمل على الحد من التمويل الاستهلاكي الذي يكون الغالب والطابع العام على التمويل في المصارف التقليدية، فالعمل في التمويل الإسلامي شريك للمال في توزيع الأرباح: فالعامل عن عمله وصاحب المال عن مخاطرته، وبالتالي هذا فيه تشجيع على الاستثمار التنموي في المجتمع.

5- عدم اعتماد المصرف الإسلامي على نظام الفائدة يؤدي إلى تشجيع الاستثمارات وزيادة عمليات التمويل؛ ذلك أنها تعمل على القضاء على التناقض بين مصالح المنتج والممول من خلال انتفاء الفائدة على رأس المال في العملية الإنتاجية فيصبح

[1]) أبو تايه، صباح، العمليات المصرفية في البنوك الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية بالتعاون مع مصرف قطر الإسلامي، الدوحة، قطر، 1999، غير منشور، ص 27 .

رأس المال في خدمة الإنتاج، وتلبي حاجته وبالتالي يندفع للاستثمار والإنتاج، فعدم وجود مقدار محدد كفائدة على المال الممول يؤدي إلى حرص هذه البنوك على الاستثمار و"التمويل المشروع" وبالتالي الإنتاج.[1]

6- انتفاء الفائدة في المصارف الإسلامية يترتب عليه عدم وجود فوائد مركبة كما في المصارف التقليدية وإعادة جدولة للديون، إنما المنهج المطبق مبدأ "فنظرة إلى ميسرة" أي إمهال المدين فترة زمنية في حال الإعسار دون مماطلة.

7- عدم وجود معاملات ربوية في المصرف الإسلامي يجعله يتجنب أي خدمات مصرفية أو تعاملات بنكية أو إجراءات في عمليات التمويل تكون قائمة على الربا، مثل الاستثمار في شراء السندات التي تقوم على مبدأ الربا وسعر الفائدة الآجل، أو السحب على المكشوف مقابل فائدة الحسابات الجارية.

8- طبيعة التعاملات المصرفية والاستثمار الحقيقي التنموي يؤدي إلى استقرار نقدي، ومن المأمل أن يكون إسهام المصارف الإسلامية بأقل بكثير من البنوك الأخرى فيما يطرأ على النقد من تضخم نتيجة للعمليات الربوية وأسعار الفائدة.

فالمصارف الإسلامية لا تتعامل مطلقا بنظام الفائدة الذي يؤدي التوسع في منح الائتمان به بقدر أكبر مما يتاح لها من موارد (لهذه المصارف التقليدية) مما يؤدي إلى إحداث تضخم، من هنا يتبين أن قدرة المصارف الإسلامية على خلق النقود وإحداث التضخم تكاد تكون معدومة أو محدودة؛ لأنّ هذه المصارف لا تقدم قروضا نقدية للمتعاملين كما هو الحال في البنوك التقليدية وإنما تقوم بتوظيف مواردها في استثمارات حقيقية سواء بصورة مباشرة أو عن طريق مشاركة الغير.[2]

المطلب الرابع: قيام النظام المصرفي على نظام المشاركة وأثر ذلك على عملية التمويل:

العلاقة التي تربط المصارف الإسلامية بمودعيها هي علاقة مشاركة، كما أنّها أيضا علاقة مشاركة مع المستثمرين الذين يدفع إليهم الأموال لتنميتها.

فتكييف العلاقة في المصارف الإسلامية أنّ المصرف شريك للمستثمر والمودع (صاحب المال) في تحمل الأرباح والخسائر، وهذا مختلف تماما عما يجري في البنوك التقليدية التي يكون فيها المصرف ضامنا لأموال صاحبها إضافة للفائدة الربوية، كما أنّ المقترض أيضا ضامنا لأموال القرض إضافة إلى الفائدة الربوية، فكون المصرف الإسلامي يتعامل على أساس المشاركة، جعله مؤثرا على عملية التمويل من عدة نواح، هي:

1- اعتماد عملية التمويل في المصرف الإسلامي على نظام المشاركة جعلها قادرة على تجميع أكبر للأرصدة النقدية القابلة للاستثمار، وبالتالي زيادة عمليات التمويل والاستثمار الأمر الذي ينعكس إيجابا على المجتمع، فقد برهنت الأزمات الاقتصادية أن تغيرات سعر الفائدة في البنوك التقليدية لا تؤثر في الحجم الكلي للمدخرات، ولقد وجد أنّ العلاقة بين سعر الفائدة وحجم المدخرات علاقة ضعيفة، بل لها تأثير سلبي في العملية الاقتصادية، أما بالنسبة للمؤسسات المصرفية الإسلامية فإن آلية المشاركة التي تعمل بها تعني ليست مؤسسة وسيطة بين المدخرين كفريق مستقل والمستثمرين كفريق آخر كما هو الحال في البنوك التقليدية وإنما هي مؤسسة وسيطة بين أصحاب المدخرات الذين يريدون استثمار أموالهم بالمشاركة ورجال الأعمال الذين يريدون تمويلا لمشروعاتهم الاستثمارية على هذا الأساس، وبينما ينتظر المدخرون من البنوك التجارية "فائدة" على أموالهم فإن المدخرين المستثمرين ينتظرون عائدا على أموالهم نتيجة استثمارها، والعائد على الاستثمار "الربح" يتحدد تبعا لنجاح المشروع الاستثماري، ومن ثم فهو دخل يرتبط ارتباطا مباشرا بالنشاط الإنتاجي...وهذا بالطبع يجعل احتمالات تحيط بهذا العائد فقد يكون منخفضا وقد يكون مرتفعا، المنطقي أن كل شخص يريد استثمار

[1]) المحمد، محمد، كفاءة نظام التمويل الإسلامي، ص 106.

[2]) أبو زيد، محمد عبد المنعم، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص 96 وما بعدها.
وانظر: الهيتي، عبد الرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص 196.

مدخراته سوف يجد حافزا أكبر كلما توقع ربحا أكبر، وهذه ميزة فقط للتمويل في المصارف الإسلامية، لا يتحقق في إطار نظام الفائدة حيث إن ثمة قيودا عديدة على ارتفاع سعر الفائدة في السوق المصرفي.[1]

2- كما أنّ الاستثمار الإسلامي يحفز على الابتعاد عن الاكتناز لدى المودعين؛ وهذا يعمل على تحرير الفرد من نزعة السلبية التي يتسم بها المودع الذي يودع ماله انتظارا للفائدة، وفيه أيضا تطبيق "مبدأ المشاركة" أي العدالة في توزيع العائد بما يسهم في عدم تراكم الثروة تراكما مخلا.[2]

3- تطبيق المشاركة في عملية التمويل يؤدي إلى مشاركة مؤسسة التمويل للمقترضين في نشاطهم الإنتاجي أو بعبارة أدق مشاركة التمويل للمتمولين في نشاطهم الإنتاجي وهذا مدعاة لأن تجند المؤسسة المالية الإسلامية خبرتها الفنية في البحث من أفضل مجالات الاستثمار والبحث عن ارشد الأساليب، وبذلك يتعاون رأس المال وخبرة العمل في التنمية الاقتصادية ويتفق هذا تمام مع التوجيهات الإسلامية من حيث الحفاظ على رأس مال المجتمع وحسن استخدامه.[3]

4- إنّ في اعتماد المصارف الإسلامية على نظام المشاركة والمضاربة في توظيف الأموال يجعلها بحاجة إلى أموال متوسطة وطويلة الأجل والتي حددها الخبراء ضمن فترات زمنية تلخص فيما يأتي:[4]

أ- التمويل قصير الأجل، مدته عام.

ب- التمويل متوسط الأجل ومدته من عام إلى خمسة أعوام أو من عام إلى عشرة أعوام.

ج- التمويل طويلة الأجل ومدته أكثر من عشر سنوات.

ولذلك فإن طبيعة نظام المشاركة وما يتبعها من شراء للأصول والمعدات لمشاريع ومنشآت إنتاجية كبيرة، هذه الطبيعة لها: تقتضي أن تكون الأموال المتاحة لها في عملية التمويل طويلة أو متوسطة الأجل لإمكانية الإعداد والتخطيط والتنفيذ وتحصيل قدر كبير من رأس المال والأصول خلال تلك الفترات، وإذا ما توافرت هذه التوعية من التمويلات للمشاريع القائمة على المضاربة مثلا فإن هذا سيكون له الأثر الإيجابي على عملية التمويل، بخلاف ما إذا كانت الأموال المتاحة هي أموال قصيرة الأجل والتي لا تسمح للقيام بمشاريع كبيرة تكون منتجة وفعالة وتؤثر في اقتصاديات البلد.

5- من كل ذلك يتبين أن معدلات الربحية في إطار آليات التمويل بالمشاركة تتغير بمرونة اكبر بكثير من أسعار الفائدة في إطار تمويلات التمويل بالدين، ومن ثم فإنها أكثر قدرة على جذب المدخرات لأغراض الاستثمار والتمويل، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة هذه العمليات.[5]

المطلب الخامس: أثر قيام المصارف الإسلامية على أساس اجتماعي وأخلاقي على عملية التمويل:

المصارف الإسلامية تزاوج بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية، فهي وإن كانت مؤسسات تجارية تهدف إلى الاستثمار والربح؛ فإنها أيضًا تُولي الجانب الاجتماعي الأهمية الكبرى في عملها مما يعكس أثره على عملية التمويل الذي يمكن ملاحظته فيما يأتي:

1- الأولوية في عمليات التمويل والاستثمار تكون للسلع الضرورية من خلال تتبع سلم الأولويات للإنسان في حياته، فلا يقوم المصرف الإسلامي بتمويل تصنيع سلع كمالية في وقت يحتاج المجتمع لسلع ضرورية، فالمصرف الإسلامي مطالب أن يراعي أولويات الإنتاج في مجتمعه، ويأخذ سلم الحاجات والأولويات الذي أقره العلماء من حيث أولوية الإنسان في الحصول على

---

[1]) يسري، عبد الرحمن، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية- مصر- 2001، ص 262-263 .

2) النجار، أحمد، البنوك غير الربوية: طريقنا النظرية متميزة في الاقتصاد الإسلامي، بحث منشور من كتاب بحوث مختارة من المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي- جامعة الملك عبد العزيز- ط1 1980 – ص 365- 366.

[3]) المرجع السابق ص 365 .

4) الجندي، محمد الشحات، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1417هـ - 1996 م، ص 113 وما بعدها.

[5]) يسري، عبد الرحمن، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية- مصر- 2001، انظر ص 262-263 .

ضرورياته وهي الأمور التي لا تقوم حياة الإنسان إلا بتوفرها ووجودها من طعام وغذاء وغيرها، ثم الحاجيات وهي التي بفقدانها وعدم وجودها يلحق بالإنسان العنت المشقة والضنك ثم الكماليات أو التحسينيات وهي ما تزيد حياة الإنسان كمالا ورفاهية مشروعة دون إسراف أو تبذير.

فقيام المصرف الإسلامي على أسس اجتماعي يمنع المصرف ذاتيا من قيامه بتمويل مشاريع لا تحتل أولوية للمجتمع الذي تكون فيه.

2- قيام المصرف الإسلامي على أساس اجتماعي يدفع المصرف الإسلامي لتقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد عند التعارض مع اعتبار كل منهما أصل عند غير التعارض، فلو خير المصرف الإسلامي بين مشروعين تحت الدراسة يحتاجان إلى تمويل، وكان أولهما لسعلة يحتاج إليها الناس بكثرة مثل الخبز وكان عدد المستثمرين أكثر من واحد، أما الثاني فكان تمويل لسلع استهلاكية تخدم أصحابها فقط مثل تمويل شراء سيارات، فإنه بالتأكيد وبالنظر إلى الجدوى الاقتصادية المتوقعة والثقة المتوفرة للمستثمرين في المشروع الأول فإنّ الاختيار سيقع على المشروع الأول، خاصة إذا كان البنك الإسلامي لديه مخصص معين من المال لا يستطيع تجاوزه، وبالتالي يقدم عملية التمويل لمشاريع فيها المصالح العامة متحققة على مشاريع لا يتحقق فيها سوى مصالح خاصة لفرد أو أفراد.

3- الأسس الاجتماعية والأخلاقية التي يقوم عليها المصرف الإسلامي يدفعه لتقديم عمليات التمويل والاستثمار وتفعيل نشاطه الاقتصادي لانعكاس التنمية التي يشارك فيها في مجتمعه على المجتمع الذي يعمل به؛ ذلك أنّه بقيام المصارف الإسلامية بذلك؛ فإنها تخدم مسيرة تنموية داخل المجتمع المسلم الأمر الذي يؤدي إلى إنعاش اقتصاده والإسهام بالقضاء على مشاكله الاقتصادية والاجتماعية من فقر وبطالة، كما أنّ وجود الاحتياطيات المالية من العملات الصعبة لدى البنوك المركزية الإسلامية نتيجة عمليات التصدير والإنتاج تمكن البلاد من الحصول على عملات صعبة تعزز الوضع الاقتصاد للبلاد.

فالمصارف الإسلامية تقدم التمويل الداخلي في مجتمعاتها على التمويل خارج المجتمع، ولو كان الربح أقل، بعكس البنوك الربوية التي تبحث عن الفائدة المرتفعة أينما كانت حتى لو كانت في دولة غير مرغوب فيها.[1]

4- كون المصرف الإسلامي يعتمد على أسس أخلاقية واجتماعية فإنّه يُمول أيضًا تمويلًا تبرعيًا على عدة أشكال وأنواع، فهو لا يقتصر على التمويل الذي يخلق من ورائه عائدًا ماليًا له، فقيام المصرف الإسلامي على أسس إسلامية، يجعله يؤمن أنّ العائد ليس ماليًا صرفًا من عمله؛ إنما هناك عائد معنوي ألا وهو الأجر والمثوبة الأخروية الأمر الذي يعمل على التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع المسلم إضافة إلى الأدوات الأخرى في الاقتصاد الإسلامي.

فالزكاة مثلًا أداة تنموية؛ والمصرف الإسلامي قد يقوم بجمعها من المستثمرين ومن أرباحه ومن أفراد المجتمع المحلي، ثم يقوم بتنميتها أو توظيفها بما يخدم مصالح الفقراء والمحتاجين وأصحاب "المصارف" المحددة لها بكتاب الله الكريم، فقيام البنك الإسلامي بجمع المال عن طريق الصدقات فإنّه يعمل على رعاية لأبناء المسلمين والعجزة والمعوقين والمحتاجين وبالتالي هو يعزز تزكية ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي باعتباره الطريق الأنسب لرفاهية المجتمع.

5- كما أنّه قد يعمل على إحياء ركن الإسلام العظيم وهو الزكاة توعية وجمعا وصرفا لمصارفها المحددة شرعا، كما أن في القرض الحسن الذي يخصص له البنك الإسلامي نسبة معينة وينظم شئونه فإنه يعمل على شكل تمويلي يتجاوز نظرية التمويل الربوي، فالبنك الإسلامي يمنح المستفيد من طالب علم أو مستعد للزواج أو محتاج، يمنحهم مبلغا يسد مقسطا ميسرا دون فوائد ربوية ضمن تعليمات محددة.

[1]) العمايرة، محمد عودة، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة – جامعة اليرموك، 1985 ، ص 18.

5- في التمويل الربوي إذا تأخر المدين عن التسديد فإنّ الإنذارات والتبليغات البنكية والقانونية بواسطة المحكمة تبدأ بالوصول إليه وربما يصل الأمر للحجز على أملاكه، مع استمرار جريان الفوائد بأسعار مركبة، مما يعني ارتفاع مديونية العميل بدلا من تناقصها، لكن في المصرف الإسلامي وفي النظرة الإسلامية العظيمة نظرة التسامح والرحمة تعمل على منع حصول كل ذلك إنما الحل مع المدين المعسر في العمل المتمول يكن في التيسير عليه، فمثلا في عملية المرابحة تأخذ تأخير الدفع زمانا معينا انسجاما مع النظرة القرآنية "فنظرة إلى ميسرة"، وبالتالي فإنّ العامل الاجتماعي وتقدير ظروف الناس تدخل في العملية الاقتصادية، وهنا يتضح لنا أثر ذلك على عملية التمويل من حيث تلازم المسارين المسار الربحي والمسار الروحي الاجتماعي الأخروي؛ مما يؤدي إلى عملية متكاملة.

6- التمويل في المصرف الإسلامي بسبب نظرته الاجتماعية المتميزة يعمل على عدالة التوزيع وعدم تراكم الثروة فالمشاريع الاستثمارية تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة الأمر الذي يؤدي إلى وجوب حصول البنك التقليدي على ضمانات مالية تعادل أو تزيد على الأموال المقرضة؛ مما يؤدي إلى بقاء الحال والتوزيع المالي في المجتمع من تكدس الثروة في يد القلة وتحكمها في رقاب الكثرة الفقيرة.

أما في المصرف الإسلامي فإن الأمر يختلف في عملية التمويل...فمثلا بالمشاركة تكون عملية التمويل متاحة أمام الجميع من أبناء المجتمع شرط وجود مواصفات أخلاقية وفنية لا تتعلق بملاءة الشخص المالية كما في البنك التقليدي هذا من جهة أو من جهة ثانية فإن خضوع التمويل بالمشاركة إلى مبدأ العدالة الاجتماعية في توزيع الثروة، يؤدي إلى عدم تراكمها في أيد قليلة، كما يساعد على تحريك الطاقات المعطلة والأموال المحتجزة بمشاريع تنموية تؤدي إلى ازدهار المجتمع، ومن ناحية ثالثة فإن البنوك الإسلامية قد أخذت تقوم بفتح نافذة أو قسم خاص بتمويل الحرفية وأصحاب المهن والمصانع الصغيرة وتمويل ذوي الدخول المحدودة مما يشكل علامة فارقة مع التمويل في المصارف التقليدية.[1]

المطلب السادس: تقوم المصارف الإسلامية على الاستثمار الحقيقي وأثرها على التمويل:

المصارف الإسلامية بالرغم من كونها وسيطا ماليا بين جموع المدخرين (أصحاب الأموال) والمستثمرين (أصحاب الخبرات الفنية) إلا أنها تقوم أيضا بعملية استثمارية في عدة مجالات:

أ- فالمصرف الإسلامي إما أن يقوم بالاستثمار بالأموال المتحصلة لديه بنفسه مباشرة وبواسطة موظفيه المتخصصين أو شركاته الاستثمارية التي يملكها بالكامل.

ب- أو أن يدخل شريكا في أحد المشاريع الاستثمارية الإنتاجية الكبيرة، أو أنّه يقوم بالاستثمار ولكن بقيامه بدور الوساطة بين أصحاب المال والمستثمرين كما هو الحال في المضاربة المشتركة.

وباستقراء الصفة الاستثمارية للمصارف الإسلامية تتضح لنا أنّ لهذه الصفة آثارا اقتصادية واجتماعية على البيئة التي تضم مثل هذه المصارف ومن بين هذه الآثار والانعكاسات ما يأتي:[2]

أ- تقريرها وتركيزها على أن يكون العمل مصدرا وحيدا للكسب بدلا من المال، وبالتالي هذا له أبعاد اجتماعية واقتصادية كبيرة.

ب- إتاحة الفرصة أمام صاحب المال للحصول على عائد من أمواله المودعة بعيدا عن الربا، وغير ذلك من آثار مهمة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي.

فأساليب التمويل التي تتخذها المصارف التقليدية في كثير منها غير استثمارية، وتتركز في كثير منها على الإقراض الاستهلاكي، بعكس التمويل الإسلامي في المصارف الإسلامية التي يفترض أن تشكل الاستثمارات عاملا مهما في ربحيتها وإدارة أمورها،

[1]) جميل احمد، الوظيفة التنموية للمؤسسات المالية الإسلامية، الأكادية العربية للعلوم المالية والمصرفية، غير منشور، ص 61، وانظر164 .

[2]) الهيتي، عبد الرزاق ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عمان، دار أسامة للنشر، ط1، 1994، ص 218-219 .

وبالتالي فإنّ قيام المصرف الإسلامي على الاستثمارات الحقيقية يؤثر في عمليات التمويل الإسلامية تأثيرا ايجابيا تعرض فيما يأتي:

1- إنّ قيام عملية التمويل على الاستثمار الحقيقي في مشاريع إنتاجية يدفع المصرف لاتخاذ إجراءات وتدابير عند القيام بعملية التمويلية يمكن إيجازها فيما يأتي:[1]

أ- دراسة عمليات التمويل فنيا واقتصاديا قبل قبولها؛ للتأكد من معاير السلامة المالية المتعلقة بالعمل ومركزه المالي والوثائق والمستندات، والأمانة والثقة والعدالة، والخبرة التقنية بالمشروع، والضمانات المناسبة والملائمة للشريعة الإسلامية.

ب- إنشاء جهاز متخصص لدراسة عمليات التمويل فنيا واقتصاديا وحتى اجتماعيا، وتحتوي البنوك عادة على دوائر استثمار، وتمويل يقومون بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع ومدى ربحيته، والسيولة التي يحتاجها، كما يقوم هذا الجهاز بمتابعة المتمول بعد عملية التمويل، والإشراف والرقابة علية؛ لمعرفة مدى تطبيق هذا العميل للأسس المالية والتقنية والاستثمارية المتفق عليها.

ج- حسن اختيار المستثمرين: بالتحقق من سمعتهم الطيبة؛ الشخصية والتجارية ومكانتهم المالية (بمعنى عدم مديونيتهم عند التمويل وليس ملاءتهم المالية) والكفاءة.

د- مدى توفر السيولة لدى البنك ومدى حاجة المشروع له سواء كان على مدى القصير أو الطويل.

من هنا فإنّ وجود العمليات الاستثمارية وما يترتب عليها من مخاطر في عملية التمويل يدفع المصرف الإسلامي إلى اتخاذ تدابير وقائية تعمل على حماية المصرف من الأخطار إلى حد ما.

2- ارتباط عملية التمويل في المصرف الإسلامي مع الاستثمار الحقيقي يجعل من دوره ريادية في المجتمع المسلم؛ ذلك أنّ ارتباطه الوثيق بالاستثمار؛ سيقلل من التمويلات في البنوك التقليدية فهو دور ريادي في تحويل نمط المجتمع من استهلاكي مستورد ومستهلك إلى مجتمع مستثمر منتج مصدّر، وهذا يعني أنّ لا انتفاء ولا تناقض بين كونه ممولا للسلع والخدمات مع كونه يعمل ويمول الاستثمارات الحقيقية لكن بشرط عدم طغيان أو زيادة الأولى على الثانية؛ لما فيه من عبئ كبير على الاقتصاد الوطني.

3- إنّ دخول المصرف الإسلامي في تمويلاته بعمليات استثمارية حقيقية، يؤدي إلى تخصيص أمثل للموارد الاقتصادية، وهذا ينعكس إيجابا على عمليات التمويل، فكثيرا ما يعمل البنك التقليدي على تبديد الموارد الاقتصادية؛ لأنه مستعد لإقراض كل من هو قادر على إعادة القرض ودفع الفائدة المستحقة، بغض النظر عن جدوى المشروع الذي اقترض المتعامل الأموال من أجله، أما البنك الإسلامي فيعمل على تكامل وتكافل عناصر الإنتاج الأربعة وهي (الأرض ورأس المال والعمل والتنظيم) وذلك بتقديمه رؤوس الأموال (بالمشاركة والمضاربة) لعنصري العمل والتنظيم أو لعنصر الموارد الطبيعية؛ مما يحقق هذا المبدأ الاقتصادي المهم، فهناك فرق واضح بين نجاح المشروع لمصلحة المتعامل وجدوى المشروع للمجتمع فأيّ جدوى يجنيها المجتمع من مقترض يوظف الأموال في المقامرة في البورصات القائمة على المضاربات أو الأسواق المالية، لذا فإنّ التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية لا يتأتى إلا بسيادة مبدأ المشاركة في الغنم والغرم في المشروعات الإنتاجية حيث تتحد مصالح الجميع في إنجاح المشروعات، وهذا المبدأ لا تقدمه سوى المصارف أو المؤسسات الإسلامية.[2]

4- بما أنّ التمويل في المصارف الإسلامية يتمّ من خلال عمليات استثمارية تنموية فإنّ أشكال التمويل المختلفة ممكن أن تتم بالأصول الثابتة من معدات وآلات كما في المزارعة والمساقاة إضافة إلى المال، بينما لا يقع التمويل في البنك التقليدي إلا

---

[1]) البعلي، عبد الحميد، وآخرون، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، ص 11و 12.

وانظر أبو تايه، صباح، العمليات المصرفية في البنوك الإسلامية، ص 27 .

[2]) شبير، محمد عثمان، وآخرون، أساسيات صيغ التمويل الإسلامي ، بحوث غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية 1998 ، ص 59 .

من خلال النقود فقط، وهذا يظهر شمولية التمويل الإسلامي، وضرورة تأثير العمل في الناتج بخلاف التمويل الذي لا يعير العمل أي أثر؛ لكونه يعتمد على الفائدة دون ما يتحقق من أرباح أو خسائر.[1]

إنّ في اعتماد عملية التمويل في المصارف الإسلامية على الاستثمار وارتباطها به تؤدي إلى حدوث إشكالات تنعكس بشكل أو بآخر على عملية التمويل، من ناحيتين:

أ- إنّ طبيعة عمل المصرف الإسلامية القائم على تمويل الاستثمارات، لا تتناسب مع طبيعة سياسة الاحتياطيات القانونية بالنسبة للودائع الاستثمارية التي ينتهجها البنك المركزي معها، لأن ذلك يحدّ من قدرة هذه المصارف على استثمار مواردها كاملة نتيجة لحجب هذا الجزء من الموارد عن الاستثمار، وهذا يؤدي إلى تعطيل هذا الجزء من الموارد المتاحة، وهو ما يعني وجود حدود لعمليات التمويل في المصرف الإسلامي لا يستطيع تجاوزها.

ب- كما أنّ عمليات التمويل في المصارف الإسلامية القائمة على تمويل المشاريع قد تؤدي إلى وجود نقص في السيولة لدى البنك؛ مما يؤدي إلى مشكلة أكبر وهي أن البنك لا يستطيع أن يلجأ إلى ما يسمى بالمقرض الأخير، والذي عادة ما يكون البنك المركزي، حيث يمنح البنوك قرضا ماليا تسد به عجزها المؤقت من السيولة بفائدة؛ وهذا لا يتناسب مع المصارف الإسلامية وطبيعة التمويلات فيها.

الخاتمة:

أظهرت الدراسة الخصائص الأساسية المميزة للمصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية، وبينت أن لهذه الخصائص آثارا على عملية التمويل، فمنها ما يؤثر على المتعاملين من حيث نوعيتهم، ومنها ما يؤثر على عملية التمويل نفسها من حيث قيودها وشروطها وأساليبها، ومنها ما يؤثر على العملية الاستثمارية من استثمار حقيقي منتج، ومنها ما يدفع عملية التمويل نحو أسس اجتماعية وأسس أخلاقية، ونظرا لطبيعة هذه الآثار فمنها ما يأخذ منحى إيجابي يجب تعزيزه واتخاذ التدابير لإدامته، ومنها يتطلب أسسا قانونية وتنظيمية داخلية متعلقة بالمصرف نفسه أو أخرى متعلقة بالإجراءات والتشريعات داخل إطار النظام المصرفي في البيئات التي تعمل بها؛ مما يعزز على إحلال نظام المشاركة كبديل مصرفي لنظام الفائدة المعمول به في المصارف التقليدية.

وأوصت الدراسة بضرورة تفهم النظم المصرفية والبنوك المركزية لآلية عمل المصارف الإسلامية وهيكلة القوانين بما يمكنها من التمويل بهامش أكبر بما يتناسب مع قدرتها على تعبئة المدخرات نحو استثمار حقيقي موجه نحو أولويات المجتمع وبما يرتقي بكفايات أفراد المجتمع ومهاراته، وما يلبي احتياجاته التمويلية بشكل أبعد ما يكون عن المداينات التي تعزز من روح الاستهلاك عند الناس.

كما حثت الدراسة على ضرورة توعية العاملين والمتعاملين بما يكفل تفهم عملية التمويل وتطويرها بما يحقق من أهداف التمويل المصرفي الإسلامي.

المراجع:

1) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت – 1399 هـ - 1979 م.

2) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، شرح وتعليق: مصطفى البغا، دار طوق النجاة، ط1 ، 1422هـ

3) البعلي، عبد الحميد، وآخرون، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية والبنك الأهلي التجاري

4) أبو تايه، صباح، العمليات المصرفية في البنوك الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية بالتعاون مع مصرف قطر الإسلامي، الدوحة، قطر، 1999، غير منشور.

5) جميل احمد، الوظيفة التنموية للمؤسسات المالية الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، غير منشور.

[1]) السرطاوي، فؤاد، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، ص 100 .

6) الجندي، محمد الشحات، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1417هـ - 1996م.

7) أبو زيد، محمد، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1417 هـ - 1996 – ط1.

8) أبو زيد، محمد عبد المنعم، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.

9) السرطاوي، فؤاد، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، عمان، دار المسيرة للنشر، ط1 ، 1999.

10) شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، عمان، دار النفائس، ط1.

11) شبير، محمد عثمان، وآخرون، أساسيات صيغ التمويل الإسلامي ، بحوث غير منشورة، الأكاديمة العربية للعلوم المالية والمصرفية، 1998 .

12) العمايرة، محمد عودة، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة – جامعة اليرموك، 1985 .

13) قحف، منذر، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي: جدة، البنك الإسلامي للتنمية، ط 2، 1998 .

14) الكفراوي، عوف، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، الإسكندرية، الناشر: دار الجامعات المصرية، 1997.

15) المحمد، محمد أحمد، كفاءة نظام التمويل الإسلامي، اربد – الأردن، رسالة ماجستير، كلية الشريعة- جامعة اليرموك، 2000 ، إشراف الدكتور عبد الناصر أبو البصل.

16) مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1954.

17) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، لبنان- بيروت، دار صادر، الطبعة الثالثة، 1414هـ.

18) النجار، أحمد، البنوك غير الربوية: طريقنا النظرية متميزة في الاقتصاد الإسلامي، بحث منشور من كتاب بحوث مختارة من المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي- جامعة الملك عبد العزيز- ط1 1980 .

19) ابن نجيم الحنفي، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

20) الهيتي، عبد الرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عمان، دار أسامة للنشر، ط1، 1994 .

21) يسري، عبد الرحمن، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية- مصر- 2001